

## **وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية**

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار بشأن تعديل لائحة النظام الأساسي

جمعية الاتحاد العام للمصريين في الخارج

**رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور :

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٢ بشأن الموضوع الموضع فيما بعد :

وببناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات

والمؤسسات الأهلية :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تعديل لائحة النظام الأساسي لجمعية الاتحاد العام للمصريين في الخارج ، ليصبح كالتالي :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>مادة (٦) :</p> <p>تنقسم عضوية الاتحاد إلى عامل ومنتسب وفخري ويشرط في عضو الجمعية ما يأتي أن يقدم طلبًا للانضمام مصححًا برسم العضوية وقدره ١٠٠ جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى) أو ما يعادله من عملات البلاد الأجنبية</p>	<p>مادة (٦) :</p> <p>تنقسم عضوية الاتحاد إلى عامل ومنتسب وفخري ويشرط في عضو الجمعية ما يأتي أن يقدم طلبًا للانضمام مصححًا برسم العضوية وقدره ٢٠٠ جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى) أو ما يعادله من عملات البلاد الأجنبية</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
من بلاد هجرة دائمة أو مؤقتة وبالنسبة للعضو الاعتبارى يسدد ٥٠٠ جنیه مصری (خمسة وعشرين جنیه مصری) أو ما يعادله من عملات البلاد الأجنبية من بلاد هجرة دائمة أو مؤقتة وأن يوضع في هذا الطلب اسمه ولقبه وسنه ومحل إقامته ومهنته وطريقة سداد رسم العضوية ولا يعطى سداد رسم العضوية أى حقوق لطالب الانضمام قبل صدور القرار بقبوله عضواً من مجلس الإدارة .	من بلاد هجرة دائمة أو مؤقتة وبالنسبة للعضو الاعتبارى يسدد ٢٠٠ جنیه مصری (مائتا جنیه مصری) أو ما يعادله من عملات البلاد الأجنبية من بلاد هجرة دائمة أو مؤقتة وأن يوضع في هذا الطلب اسمه ولقبه وسنه ومحل إقامته ومهنته وطريقة سداد رسم العضوية ولا يعطى سداد رسم العضوية أى حقوق لطالب الانضمام قبل صدور القرار بقبوله عضواً من مجلس الإدارة .
ماده (٧) : يحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو العامل / المنتسب بمبلغ ٥ جنیه (مائة جنیه مصری) أو ما يعادله من عملات أجنبية وبالنسبة للعضو الاعتبارى يسدد ٥٠٠ جنیه (خمسة وعشرين جنیه مصری) أو ما يعادله من عملات أجنبية ويؤدي سنوياً ويجب أن يتم أداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية للجمعية وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الاتحاد خلال السنة المالية يؤدي قيمة الاشتراك كاملاً .	ماده (٧) : يحدد قيمة الاشتراك السنوى للعضو العامل / المنتسب بمبلغ ٠٥ جنیهاً (خمسون جنیهاً مصریاً) أو ما يعادله من عملات أجنبية وبالنسبة للعضو الاعتبارى يسدد ٢٠٠ جنیه (مائتا جنیه مصری) أو ما يعادله من عملات أجنبية ويؤدي سنوياً ويجب أن يتم أداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية للجمعية وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الاتحاد خلال السنة المالية يؤدي قيمة الاشتراك كاملاً .
ماده (٩) فقرة (ب) : يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة : أن يكون مصریاً متعمقاً بحقوقه المدنیة . أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ أو ذو ثقافة عالیة وعلى علم بتاريخ وحضارة مصر والمنطقة المحيطة . ألا تقل عضويته بالاتحاد عن ستة أشهر . أن يكون من المهتمين بالعمل الاجتماعي التطوعي .	ماده (٩) فقرة (ب) : <u>يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة :</u> أن يكون مصریاً متعمقاً بحقوقه المدنیة . أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ أو ذو ثقافة عالیة وعلى علم بتاريخ وحضارة مصر والمنطقة المحيطة . ألا تقل عضويته بالاتحاد عن عامين . أن يكون من المهتمين بالعمل الاجتماعي التطوعي .

## (المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٢/٣/٢٨

رئيس الإدارة المركزية  
أ. عزيزة يوسف مصطفى